

المحاضرة الثالثة

التشريعات والقوانين الرياضية

الفرقة الرابعة
شعبة الإدارة الرياضية

أد/ كريم محمد الحكيم

تابع مجلس الإدارة للجنة الأولمبية :

ويستثنى المرشح لمنصب رئيس اللجنة من الشروط الواردة في هذا البند لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي نادي رياضي .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع أي نادي في المباريات الرسمية أو الودية في الألعاب في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم في تلك المباريات .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأي وظيفة باللجنة أو بأي هيئة رياضية أخرى بأجر أو بدون أجر.

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية ، علي أن يجري انتخابات أعضاء المجلس في أول جمعية عمومية عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم ، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية أولم تشارك .

يجتمع مجلس إدارة النادي اجتماعا عاديا مرة كل شهر علي الأقل ،وتوجيه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من السكرتير العام وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوعين عل الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها.

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة ، ويتولي نائب الرئيس اختصاصاته حتى يتم شغل هذا المركز بالانتخاب، وإذا خلا مركز نائب الرئيس أو السكرتير العام أو أمين الصندوق .

يختار مجلس الإدارة من بين اعضاءه من يقوم بعملة حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل المركز الخالي بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو اكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالي بالانتخاب في أول جمعية عمومية .

وفي جميع الأحوال يكون شغل المراكز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لمجلس الإدارة ، ويجوز الترشيح للمراكز أو الأماكن الشاغرة ممن يشغلون مقاعد مجلس الإدارة بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشتمل علي بند انتخاب المقعد الخالي ، ويجب أن تشمل الدعوة في هذه الحالة علي بند الانتخاب مقعد من تقدم للترشح .

يحق لكل اتحاد رياضي عضو في اللجنة أن يطلب من مجلس الإدارة حضور مندوب عنه في أي جلسة من جلسات المجلس لإبداء وجهة نظر الاتحاد في أي موضوع يخصه معروض علي المجلس علي ألا يكون لهذا المندوب حق التصويت أو الحضور عند أخذ الرأي في هذا الموضوع .

المكتب التنفيذي :-

يتكون المكتب التنفيذي للجنة من :-

٢- رئيسا

١- نائب رئيس

٤- سكرتيرا

٣- سكرتير عام

٦- عضوا

٥- أمين صندوق

ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه وعضو اللجنة الأولمبية الدولية إن وجد وفي حالة غياب رئيس المكتب يتولى رئاسة الاجتماع السكرتير العام ولا تكون اجتماعات المكتب إلا بحضور خمسة من أعضائه علي الأقل من بينهم الرئيس أو السكرتير العام وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بشرط ألا تقل عن أربعة أصوات ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذي علي مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

اختصاصات المكتب التنفيذي :-

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :-

- ١- اقتراح الموضوعات التي تدرج في جداول أعمال الاجتماعات المجلس .
- ٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واتخاذ القرارات مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأعمالها وإعداد التقارير اللازمة عنها .
- ٣- بحث وإعداد مشروع ميزانية اللجنة والاتحادات الرياضية قبل عرضة علي مجلس الإدارة
- ٤- بحث الموضوعات العاجلة أو التي تقرر المجلس تكليفه بها واقتراح ما يراه بشأنها
- ٥- إعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة الأولمبية .
- ٦- اقتراح تعيين وترقية العاملين باللجنة الأولمبية وتحديد مرتباتهم وأجورهم وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وفقا للائحة التي يقرها المجلس .
- ٧- الأشراف علي نظام العمل الجهاز الوظيفي للجنة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة
- ٨- يكون للجنة جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة

الموارد المالية للجنة الأولمبية :

تتكون موارد اللجنة الأولمبية من :-

١- اشتراكات الأعضاء ويحددها مجلس إدارة اللجنة .

٢- حصيله إيرادات المباريات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية التي تنظمها اللجنة

٣- الإعانات .

٤- التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الغرض الذي أنشئت اللجنة من أجله بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة .

٥- أية إيرادات أخرى بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة الصريحة .

وتبدأ السنة المالية للجنة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيه من كل عام وعلي اللجنة الأولمبية أن تودع أموالها النقدية في حساب خاص بأحد المصارف، وأن تخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك.

يراجع الحسابات اللجنة مراقب حسابات من المقيدين بجدول المحاسبين القانونيين تنتخبه الجمعية العمومية:

وتحدد مكافأته وذلك لمباشر الاختصاصات الآتية:-

- ١- مراجعة حسابات اللجنة أولا بأول .
 - ٢- مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ملاحظاته إلى مجلس الإدارة
 - ٣- مراجعة قيود المصروفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق
 - ٤- مراجعة الحساب الختامي للجنة قبل عرضه علي مجلس الإدارة
 - ٥- تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن الوقف المالي للجنة.
- تتوافر فيه الشروط المقررة يمتنع على هذه الهيئة حضور اجتماع الجمعية العمومية.
- تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.